
الأمم المتحدة

Distr.: General 7 November 2002

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

# أو لا - مقدمة

1 - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٥٦ المؤرخ ٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

 ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر 16-A/C.1/57/PV.11). واتخذت الإجراءات المتعلقة بحميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر 23-A/C.1/57/PV.17).

٤ - ولم تقدم و ثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

# ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.40

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبرويي دار السلام، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/57/L.40). وفيما بعد، انضمت بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان والسلفادور والمملكة العربية السعودية وناورو إلى مقدمي مشروع القرار.

ح وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٨٠٤. A/C.1/57/L.40، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٨ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٤ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيحان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، حامايكا، الجزائر، حزر البهاما، حزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيبوتي، الرأس الأحضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون،

02-68203

كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

### المعارضون:

K أحد.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرحنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

# ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧- توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأحيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

3 02-68203

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، يما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لـ ترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح القدم إلى الجمعية العامة في دورة الاستثنائية الثانية عشرة (١)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما

02-68203

<sup>(</sup>١) القرار دإ-٢/١٠.

<sup>(</sup>٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

<sup>(</sup>٣) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - حيم.

الاستثنائية الخامسة عشرة (٢)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنـزع السـلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢ (٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي حرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(٢)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، حنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (٧)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى لهج مشترك مقبول من الجميع،

5 02-68203

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسـه: الـــدورة الاستثنائية الخامســة عشـــرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (٨/47/27)، الفرع الثالث – واو.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

<sup>(</sup>V) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيســان/أبريـل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٤/٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، المؤرخ ١٩٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٥/٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٨٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٨٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٥/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠،

۱ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؟

7 - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؟

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوحه حاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؟

خاص النهج التى نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؟

o - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية النووية أو التهديد باستعمالها، وآخذا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

02-68203

7 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

7 02-68203